

## قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الرسوم الإضافية التي تحصل من طلاب المعاهد الفنية  
التابعة لوزارة التعليم العالي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يحدد وزير التعليم الرسوم الإضافية ورسوم الإيواء التي تحصل من طلاب  
المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي وكيفية أدائها ونظام الإعفاء منها  
بحيث تكون حاملة للرسوم ما يأتي :

( أولا ) : بالنسبة لطلاب المصريين :

١ - الرسوم الإضافية :

تعليم جنبة

( ١ ) المعاهد الفنية التجارية حملة الرسوم ٤ ٣٠٠ سنويا

( ٢ ) المعاهد الفنية الصناعية حملة الرسوم ٤ ٨٠٠ سنويا

( ٣ ) المعهد الفني للفنادق حملة الرسوم ٤ ٨٠٠ سنويا

ب - رسوم الإقامة بمساكن الطلاب :

يحدد وزير التعليم رسوم الإقامة في المدن الجامعية ورسوم النشاط الرياضي  
والاجتماعي ورسوم استهلاك الأدوات وتأمين صيانتها طبقا للنظام المطبق  
في الجامعات .

( ثانيا ) : بالنسبة للطلاب الوافدين :

يقوم الطلاب الوافدون بالمعاهد الفنية الصناعية والتجارية ومعهد  
الفنادق بسداد رسم قيد ومصرفات سنوية بالإضافة إلى الرسوم الإضافية  
السابقة على الوجه الآتي :

١٥٠ دولارا سنويا كحد أدنى .

— رسم القيد

٢٠٠ دولارا سنويا كحد أدنى .

— مصرفات سنوية

على أن تخصص حصيلة كل رسم من الرسوم السابقة للخدمة التي يؤدي  
عنها .

( المادة الثانية )

يصدر وزير التعليم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧

بعض الأحكام الخاصة بالديون العقارية المثقلة بها  
الأراضي المستولى عليها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تعفى الحكومة من أداء الفرق بين سعر القائمة الاتفاقية في الديون العقارية  
المثقلة بها الأراضي المستولى عليها وبين قائمة السندات المنصوص عليها  
في المادة ( ٧ ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح  
الزراعي وذلك بالنسبة للتحقق من هذه الديون للبنوك أو غيرها  
من أشخاص القانون العام .

كما يوقف سريان فوائد التأخير في سداد الديون المشار إليها عن  
المدة من التاريخ المحدد للاستيلاء الابتدائي على الأرض المثقلة بالديون حتى  
تاريخ السداد الفعلي .

( المادة الثانية )

تسري أحكام المادة ( ١ ) على :

( ١ ) الأراضي المستولى عليها طبقا لأحكام القوانين رقم ١٧٨  
لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ، ورقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ورقم ١١٩  
لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضي الزراعية المصادرة على صغار المزارعين ،  
ورقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي ،  
ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى للملكية الأسرية والفرد في الأراضي  
الزراعية وما في حكمها .

( ٢ ) الأراضي التي آلت إلى الدولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥  
لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها .

( المادة الثالثة )

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ  
العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات